

الوحد9 الضريبة على الدخل الإجمالي

1تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: هي الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة ويعرفها قانون المالية الجزائري(يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى ضريبة على دخل

الإجمالي تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة)

2خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: ضريبة سنوية (تستحق كل سنة على مداخيل

- والأرباح)، ضريبة اجمالية (تشمل الدخل الإجمالي الصافي) ،ضريبة تفرض على

الأشخاص الطبيعيين،ضريبة تصاعدية(تتزايد بتزايد الدخل)،ضريبة احادية)تشمل كل اصناف الدخل)،ضريبة تصريحية (يلزم المكلفين التصريح بها) ، ضريبة تحصل عن طريق نسب ثابتة -**3-1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:**

أ-الأشخاص الذين لهم مقر اقامة جبائي بالجزائر وهم (اشخاص الذين يملكون سكن ،يمارسون نشاط مهني واعوان الدولة الذين يمارسون خارج الوطن دون دفع الضريبة)

ب-الأشخاص الذين مقر اقامتهم خارج الجزائر لكن مصدر ماخيلهم جزائري

3-2الدخل الخاضع للضريبة: تفرض على مداخيل الأشخاص ويعفى منها ماقل من 18سنة او اقل من 25 سنة الذين يتابعون دراستهم، كما تخضع الشركات الأشخاص والشركات المدنية من حصة الأرباح.

أ-تعريف الدخل الخاضع للضريبة: حسب قانون المالية 1991 مادة 9 و 10 (تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة او التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها)

ب-تحديد انواع المداخيل الخاضعة للضريبة:

الأرباح التجارية والصناعية،ارباح المهن غير التجارية،المداخيل الفلاحية والعقارية مداخيل رؤوس الأموال المنقولة،المرتبات والأجور والمعاشاة

4طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي :

أ-طريقة النظام الحقيقي:تفرض على الربح الحقيقي وتطبق وجوبا على الأشخاص الذي يزيد رقم اعمالهم السنوي عن 5ملايين دينار وذلك بالتصريح بها قبل 1 افريل الى مفتشية الضرائب

ب-الإقتطاع من المصدر:يتم اقتطاع بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه الى المكلف بالضريبة منها مداخيل الأرباح التجارية والوظائف التي يكون صاحبها ليس بتاجر وتقتطع من المعاشاة والأجراء يحدد مبلغه قانون المالية.